

PCT/WG/7/16

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 24 أبريل 2014

معاهدة التعاون بشأن البراءات الفريق العامل

الدورة السابعة

جنيف، من 10 إلى 13 يونيو 2014

التوكيل العام

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. يُقترح تعديل القاعدة 5.90(د) بحيث يُشترط على الوكيل المعيّن بواسطة توكيل عام والذي يتقدّم بإشعار بالسحب وفقاً للقاعدة 90(ثانياً) لدى المكتب الدولي أن يقدم أيضاً صورة من التوكيل العام إلى المكتب الدولي.
2. ويُقترح أيضاً حذف الإشارة إلى "إدارة البحث الدولي" في القاعدة 5.90(د) لأن الإدارة لا تستلم الإشعارات بالسحب المقدّمة وفقاً للقاعدة 90(ثانياً).

الخلفية

3. بناءً على النصّ الحالي للقاعدة 90(ثانياً)، يجوز للوكلاء المعيّنين بواسطة توكيل عام أن يتقدّموا بإشعارات بالسحب (فيما يتعلق بالطلب الدولي والتعيينات والمطالبات بالأولوية والتماس البحث الإضافي وطلب الفحص التمهيدي الدولي والاختيارات) (أيضاً) لدى المكتب الدولي. وقبل أن تتاح للمكاتب والإدارات (من خلال إضافة القاعدة 5.90(ج)، انظر الوثيقة PCT/A/32/8، المرفق الثالث) إمكانية التخلي عن شرط استلام صورة من التوكيل العام، كان المكتب الدولي يستلم دائماً صورة من التوكيل العام من المكاتب أو الإدارات التي قدّمت لها تلك الصورة من التوكيل العام؛ وكذلك كان المكتب الدولي يحتفظ دائماً بتلك الصورة في ملفاته كلّما قدّم له إشعار بالسحب. ولكن، بعد تطبيق إمكانية التخلي عن ذلك الشرط، غير المودعون سلوكهم في هذا الصدد وصارت أغلبيتهم لا تقدّم صورة عن التوكيل العام للمكاتب والإدارات.

4. ومعنى ذلك في الواقع أن المكتب الدولي اليوم، حينما يستلم إشعارا بالسحب من وكيل معين بواسطة توكيل عام، فإنه لا يجد في ملفاته صورة من التوكيل العام، كما لا يستطيع أن يقبل صورة عنه، لأن القاعدة 5.90(د) لا تنص على أن يكون المكتب الدولي من ضمن الجهات التي تستلم تلك الصورة التي يقدمها المودع.

5. وبالإضافة إلى ما سبق، تنص القاعدة 5.90(د) على أنه إذا تقدّم الوكيل بإشعار بالسحب لإدارة البحث الدولي، فإنه ينبغي تقديم صورة من التوكيل العام أيضا إلى تلك الإدارة. ولكن إدارات البحث الدولي، من منظور القاعدة 90(ثانيا)، ليست مختصة باستلام أية إشعارات بالسحب.

الاقتراح

6. من المقترح إذاً تعديل القاعدة 5.90(د) بحيث يُشترط على الوكيل المعين بواسطة توكيل عام والذي يتقدّم بإشعار بالسحب لدى المكتب الدولي أن يقدم أيضا صورة من التوكيل العام إلى المكتب الدولي إلى جانب الإشعار بالسحب. وبفضل هذا التعديل، سيستطيع المكتب الدولي، في حال استلم إشعارا بالسحب إلى جانب صورة من التوكيل العام، أن يعالج الإشعار بالسحب دون أن يشترط من الوكيل تقديم توكيل عام منفصل.

7. وبالإضافة إلى ما سبق، يُقترح تعديل القاعدة 5.90(د) لحذف الإشارة إلى إدارة البحث الدولي، لأن تلك الإدارة لا تستلم الإشعارات بالسحب وفقا للقاعدة 90(ثانيا).

8. إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في
الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات¹

قائمة المحتويات

2.....	القاعدة 90	الوكلاء والممثلون العامون.....
2.....	1.90 إلى 4.90	[دون تغيير].....
2.....	5.90	التوكيل العام.....
3.....	6.90	[دون تغيير].....

¹ تبين النصوص المقترحة إضافتها أو حذفها بالتنسيق في حال الإضافة والشطب في حال الحذف.

القاعدة 90

الوكلاء والممثلون العامون

1.90 إلى 4.90 [دون تغيير]

5.90 التوكيل العام

(أ) [دون تغيير] يجوز تعيين وكيل بالارتباط بطلب دولي ما بالإشارة في العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو إشعار منفصل إلى وجود توكيل منفصل عُيِّن بموجبه ذلك الوكيل لتمثيل المودع بالارتباط بأي طلب دولي قد يودعه ذلك المودع (أي "التوكيل العام")، شريطة أن:

"1" يكون التوكيل العام قد أودع وفقا للفقرة (ب)،

"2" وترفق صورة عن التوكيل العام بالعريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الإشعار المنفصل،

حسب الحال. وليس من الضروري أن تكون تلك الصورة موقعة.

(ب) [دون تغيير] يجب إيداع التوكيل العام لدى مكتب تسلم الطلبات. وإذا عُيِّن وكيل ما بموجب توكيل عام وفقا

للقاعدة 90.1 (ب) أو (ب.ثانيا) أو (ج) أو (د) "2"، وجب إيداع التوكيل العام لدى إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال.

(ج) [دون تغيير] يجوز لأي مكتب لتسلم الطلبات أو إدارة للبحث الدولي أو إدارة مختصة بإجراء بحوث إضافية

أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي التنازل عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة (أ) "2" القاضي بإرفاق صورة عن التوكيل العام بالعريضة أو طلب الفحص أو الإشعار المنفصل، حسب الحال.

(د) بالرغم من الفقرة (ج) يجب تقديم صورة عن التوكيل العام لمكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال، إذا تقدم الوكيل بإشعار بالسحب كما هو مشار إليه في القواعد من 90(ثانيا) 1 إلى 90(ثانيا) 4 للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي.

6.90 [دون تغيير]

[نهاية المرفق والوثيقة]